

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠٠١

بتشكيل لجنة وزارية ومجموعة عمل لتنظيم

المشروعات القومية والمحلية بنظام B. O. T ونظام B. O. O. T

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة وزارية من السادة :

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية .

وزير الكهرباء والطاقة .

وزير النقل .

وزير الاتصالات والمعلومات .

وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولي .

وزير المالية .

(المادة الثانية)

تكون مهمة اللجنة التنسيق والرقابة بشأن إسناد المشروعات القومية والمحلية

بنظام B.O.T ونظام B. O. O. T ، وذلك وفقاً للضوابط التالية :

١ - تعد كل وزارة بياناً بالمشروعات التى تحتاج إليها لتحقيق تنمية القطاع

المستولة عنه خلال العشر سنوات القادمة .

- ٢ - تقدم دراسة جدوى اقتصادية للمشروع قبل عرضه على اللجنة ، يحدد فيها موقع المشروع وتوافر الأرض والمرافق التى تخدمه .
- ٣ - تحدد مقترحات الوزارة بالنسبة للملكية المشروع وما إذا كان يترك للقطاع الخاص أو للقطاع العام .
- ٤ - يحدد لكل مشروع أنسب طرق التمويل سواء كانت قروضاً داخلية أو خارجية وتبعية كل منها .
- ٥ - فى حالة اقتراح نظام ال B. O. T ونظام B. O. O. T للمشروع فيتعين أن يرفق بدراسة المشروع التحويلات السنوية للملتزم طوال مدة الالتزام ، ومصادر الحصول على النقد الأجنبى .
- ٦ - تكون الأولوية لتنفيذ المشروعات بنظام B. O. T فى حالة ما إذا كانت التدفقات الصافية للمكلف أقل من أقساط القروض والفوائد فى حالة التمويل من خلال الاقتراض .
- ٧ - يشترط لمشروعات ال B. O. T والتى ستسد قيمتها من خلال التمويل للخارج أن يقوم المكلف بشكل مباشر أو غير مباشر بتصدير ما يعادل تحويلاته إلى الخارج سنوياً .
- ٨ - تعد اللجنة توصيتها بأنسب مصادر التمويل قبل طرح المشروع والإعلان عنه ودعوة الأطراف الأخرى للمشاركة .

(المادة الثالثة)

على وزير المالية والجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد